و قد اشرنا الى ذلك بقولنا وقيل بل لكونها لطفا وذلك هو اختيار المؤيد
بالله والامام المهدي احمد بن يحيى وغيرهم فان قيل هو اي الشكر يجب ان لم يندفع الابه
وهو ممكن من دونه وطلب النفع غير واجب والعفو جايز لا جتم عقلا واجيب
بان المقرب يجري مجرى دفع الضرر ولقايل ان يقول دل على ان المقرب يجب
عقلا كذلك وان سلم وجوبه فانما ذلك حيث لا يندفع الابه وهو ممكن بدونه
وايضا فان المكلف قد يخلو عن الواجبات العقلية العملية كما قيل حتى شكر
المنعم فلا يجب ذلك اللطف ولا المقرب وايضا قالوا اللطف هو العلم بالاستحقاق
للثواب والعقاب لانه الذي يثبت به حظ الدعا لكنه لا يتم الابه ولقايل
ان يقول حظ الدعا يتم بالتجويز ولهذا قالوا ان الاقدام على ما لا يؤمن قبحه
قبيح في الجهل بانه عند حصول الخاطر والتجويز هنا يقوم مقام الظن لخطره
ويقوى بالظن لذلك فما وجه اشتراط العلم ولذا ادعى م بالله انه يجوز ان
يكون التقليد لطفا داعيا كذلك **قال** بعض المحققين منهم قالوا معرفة
الله جارية مجرى اللطف في فعل الواجبات وترك المقبحات العقلية التي جعلوها
اصولا بمعنى انها لا تصح ان تكون الطافا في غيرها لان ذلك يؤدي الى التسلسل
بل قالوا ان الى ساير الواجبات الدينية لا تحصل الا بعد المعرفة وجعلوا
وجوب المعرفة لاجل ذلك وكلهم وليت انهم جعلوها لطفا محضا بل حصل
التردد عندهم في ذلك ولقايل ان يقول من الممكن ان تكون المعرفة اصلا من تلك

الاصول

الاصول المذكورة بل هي اولا في الاصالة لانه ما من واحد من تلك الاصول
الا ويمكن خلو المكلف عنه الا ترك القبيح ولكن انما توصف التروك عندهم
بالوجوب والحسن ونحو ذلك مجازا لا غير مع ان حقيقة الواجب تشمل المعرفة
كقضا الدين والحكم بتاخرها عنها تحكم لا دليل عليه انتهى **قلت** ولعل
فيما يتكلم عليه القسم والهادي وغيرهما من اطلاق وجوب معرفة الله عز وجل
ما هو مبني على هذا القول والله اعلم كيف ومعرفة الله راس العبادة وهي شكر
بالنص عندهم وفي هذا الموضع لهم ولهذا المحقق عليهم ابحاث طويلة
يخرجنا عن الاختصار ولنا على وجوب النظر عقلا وهو الاشارة الثاني من دليلي ذلك
لزوم افحام الرسل لو لم يجب الا سمعا واليه الاشارة بقولنا وللزوم افحام
الرسل لو لم يجب الا سمعا وتحرير الدليل لو كان النظر انما يجب بالشرع
لزم افحام الرسل فلا تفيد البعثة وبطلانه ظاهر بيانه اذا قال الرسل
لمن خاطبوه انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا انظر حتى يجب
النظر ولا يجب علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا
انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهذا حجه عليه
وهو معنى الافحام وللمخالف معارضة وتحقيق وقد كفى في الرد عليهم
علما العدل في ذلك في شروح مختصر المنتهى ودامغ الاوهام والغرض
الاشارة لا التطويل وهذا فرع من فروع مسئلة التحسين العقلي

Copyright © King Saud University